

**رئاسة الجمهورية**

ديوان كبير الأمانة

وافق السيد رئيس الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو ١٩٧٠) على منح :

وسام الجمهورية من الطبقة الأولى ، إلى :

الكونت أرماند دى شيلا ، رئيس جمعية الصداقة بين فرنسا والجمهورية العربية المتحدة بباريس

\* \*

وسام الجمهورية من الطبقة الثانية ، إلى :

الأستاذ ديمون دى جوفري لابراديل ، سكرتير عام جمعية الصداقة بين فرنسا والجمهورية العربية المتحدة بباريس .  
تقديرًا لما قدمه وجهودها ،

\* \*

ووافق سعادته على منح :

وسام الاستحقاق من الطبقة الأولى ، إلى :

السيد الدكتور أحد إسماعيل حافظ ، رئيس مجلس إدارة شركة مصر لاستحضرات الطبية سابقاً .

\* \*

وافق سعادته على منح :

وسام الرياضة من الطبقة الأولى ، إلى :

السيد جرجس بطرس سوريان ، أخصائى التغوص والتصوير تحت الماء وذلك لاشتراكه في الرحلة التي نظمها البروفيسور الترويجي (تور هيدال) لعبور المحيط الأطلنطي على ظهر قارب البردي "رع" .

\* \*

ووافق سعادته على منح :

وسام الجمهورية من الطبقة الثانية ، إلى :

السيد الدكتور محمد عبد الله ماضى ، وكيل الأزهر سابقاً بمناسبة انتهاء خدمته .

نصت على أن يكون تقرير صفة المنفعة العامة أو التصریح بالجهة المستملكة من وجود نفع عام بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها للفترة العامة بقرار من رئيس الجمهورية .

لذلك يتشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار المرافق .

رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره .

وزير التربية والتعليم

دكتور : محمد حافظ غانم

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٩٤٣ لسنة ١٩٧٠

بت تنظيم الجنة العليا لمعونة الشتا، وفروعها بالمحافظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ،

وعمل قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٦٨ باعتبار بعض الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات ذات صفة عامة ،

قرار :

مادة ١ - تعم الجنة العليا لمعونة الشتا، وفروعها بمحافظات الجمهورية جمعية ذات صفة عامة ويكون لها الشخصية الاعتبارية طبقاً لظامها الأساسي الذي يصدر به قرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة ٢ - يتولى وزير الشؤون الاجتماعية رئاسة مجلس إدارة هذه الجمعية .

مادة ٣ - تتمتع الجمعية المذكورة باختصاصات السلطة العامة التالية :

(١) لا يجوز الخزى على أموالها كلها أو بعضاً .

(٢) لا يجوز تملك هذه الأموال بعضاً من الدولة .

(٣) يجوز للجهة الإدارية المختصة أن تقوم بزرع الملكية للفترة العامة تحقيقاً لأغراضها .

(٤) تنظم علاقة الجمعية بالعاملين بها لأئمة خاصة يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية رئيس مجلس إدارتها .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر